الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/601
6 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانيـــة

المقررة: السيدة سيلفا كريستينا كورادو - كويفاس (غواتيمالا)

أولا - مقدمـــة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وأن تحيل إلى اللجنة الثانية الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس[١].

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والخامسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٦ و ١٨ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويـــرد ســـرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/51/SR.27 و 28 و 35-38). ويوجه الانتباه أيضا للمناقشة العامة التي عقدتها اللجنة في جلساتها من الثالثة إلى السادسة وجلستها الثامنة المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (A/C.2/51/SR.3-6 و 8).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لدى نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦ (الفصول الأول والثالث والرابع والخامس (الفروع باء إلى هاء وحاء) والسابع)[١]؛

---

(١) A/51/3 (Parts I-III)؛ وسيصدر بالشكل النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1).

96-35444 111296 121296

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري (A/51/135-E/1996/51)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (A/51/379)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/51/534).

٤ - وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات تمهيدية كل من مدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ومدير شعبة مكافحة الأمراض المدارية بمنظمة الصحة العالمية، ورئيس مكتب اللجنة الإقليمية بنيويورك (انظر A/C.2/51/SR.27).

ثانيا - النظر في المقترحـــات

ألف - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/51/L.2

٥ - في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية" (انظر A/C.2/51/L.2)، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١/١٩٩٦ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، باعتماده.

٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل أيرلندا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.2/51/SR.36).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/51/L.2 (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول).

٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.2/51/SR.36).

باء - مشروعا القرارين A/C.2/51/L.29 و A/C.2/51/L.30 و Rev.2

٩ - في الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تقدم ممثل الجمهورية العربية السورية، نيابة عن مجموعة الدول العربية، وأفغانستان وكوبا، بمشروع قرار عنوانه "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل" (A/C.2/51/L.29)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

"وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير الى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

"وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي أكد فيها مجلس الأمن انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

"وإذ تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، الى اسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، ودعا الى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

"وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ولا سيما اتفاقي التنفيذ الواردين في الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، والاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

"وإذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢]؛

"٢ - تعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

"٣ - تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

"٤ - توكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى، وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

"٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار."

١٠ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تقدم ممثل ماليزيا، نيابة عن الإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش وتونس والسودان وماليزيا ومصر وموريتانيا واليمن، بمشروع قرار عنوانه "الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى"، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية،

"وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالحرب،

---

(٢) A/51/135-E/1996/51.

"وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

"وإذ تعرب عن القلق إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

"وإذ تدرك الآثار الخطيرة الإضافية للمستوطنات الاستعمارية الإسرائيلية على الموارد الطبيعية الفلسطينية والموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وسرقة الموارد المائية،

"وإذ ترحب بعملية السلام في الشرق الأوسط والاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بحذافيرها،

"١ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابلة للتصرف في السيادة على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك أراضيهم، ومياههم، وآثارهم التاريخية والفنية ومواردهم الجيولوجية؛

"٢ - تؤكد من جديد أيضا ما يقع على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من التزامات بموجب القانون الدولي، بعدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نضوبها أو تعريضها للخطر، وتطلب إلى إسرائيل التقيد بهذه الالتزامات؛

"٣ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في استرداد حقه وفي التعويض الكامل عن أي استغلال لموارده الطبيعية أو فقدها أو نضوبها أو إلحاق الضرر بها؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون 'السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية'."

١١ - وفي الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، أطلع نائب رئيس اللجنة، السيد خير الدين راموول (الجزائر)، اللجنة على نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروعي القرارين A/C.2/51/L.29 و L.30، ووجه إنتباه اللجنة إلى مشروع قرار منقح عنوانه "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (A/C.2/51/L.30/Rev.2) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/51/L.30 والجزائر.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغ ممثل ماليزيا اللجنة بأن الأردن والمملكة العربية السعودية وكوبا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح. أدلى ببيانين ممثلا إسرائيل ولبنان (انظر A/C.2/51/SR.37).

١٤ - وفي الجلسة السابعة والثلاثين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.2/51/L.30/Rev.2 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤، من مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

---

(٣) أوضح ممثل إريتريا فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار، كما ذكر ممثل كولومبيا أنه لو كان حاضرا لكان قد صوت تأييدا لمشروع القرار.

المعارضون: إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، بربادوس، بيلاروس، جزر البهاما، جزر مارشال، جورجيا، السلفادور، فيجي، كوت ديفوار، كينيا، ليبريا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، نيجيريا، نيكاراغوا.

١٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليابان، وأيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية، والأرجنتين، واستراليا، وكندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (انظر A/C.2/51/SR.37).

١٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/51/L.30/Rev.2، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/51/L.29 بسحبه.

جيم - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/51/L.37

١٧ - في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية" (انظر A/C.2/51/L.37)، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة، في قراره ١٩٩٦/٥١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، باعتماده.

١٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلا استراليا والصين ببيانين (انظر A/C.2/51/SR.37).

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/51/L.37 (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثالث).

٢٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (انظر A/C.2/51/SR.37).

دال - مشاريع المقـــررات

الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١ - قررت اللجنة، في جلستها السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، بناء على توصية الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق المعروضة عليها في إطار البند (انظر الفقرة ٢٥، من مشروع المقرر الأول).

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

٢٢ - في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل الأمانة العامة تصويبات على مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨ (A/C.2/51/L.40، المرفق) وتلا تلك التصويبات.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، بصيغته المصوبة شفويا، وقررت أن توصي الجمعية العامة بإقراره (انظر الفقرة ٢٥، من مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الترتيبات المؤسسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية
البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١[٤]، وبوجه خاص الفصول ١٧ و٣٣ و٣٤ و٣٨ وغيرها من الفصول المتصلة بها، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٠/١١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، مقرر مجلس الادارة ١٨/٣١ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ تلاحظ الاختتام الموفق للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

---

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وقد نظرت في إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٦] وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٧]، علاوة على مقترح برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الترتيبات المؤسسية وتنفيذ برنامج العمل العالمي والتوصيات ذات الصلة للجنة التنمية المستدامة،

١ - تؤيد إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى أن تتخذ الدول التدابير الضرورية لتنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على الصعيدين الاقليمي والدولي؛

٣ - تؤكد أيضا الحاجة إلى أن تتخذ الدول الاجراءات الكفيلة بتأمين تأييد رسمي من جانب كل منظمة دولية مختصة للأجزاء من برنامج العمل العالمي التي تتصل بولايتها ومنح الأولوية الملائمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي في برنامج عمل كل منظمة؛

٤ - تؤكد كذلك ضرورة أن تتخذ الدول هذه الإجراءات في الاجتماعات المقبلة لمجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئات ذات الصلة التابعة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وكذلك في المنظمات الدولية والاقليمية المختصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٥ - تؤكد كذلك الحاجة إلى إقامة تعاون دولي، على نحو ما ورد في الفرعين الرابع - ألف وباء من برنامج العمل العالمي، في مجال بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وتعبئة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم الدعم، بوجه خاص، للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، ولهذا الغرض تدعو الجهات المانحة الثنائية، والمؤسسات والآليات المالية الدولية والاقليمية ودون الاقليمية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المؤسسات الانمائية والمالية المختصة إلى تحقيق ما يلي:

(أ) كفالة أن تولي برامجها الأولوية الملائمة للمشاريع التي تديرها البلدان والرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

---

(٦) A/51/116، المرفق الأول، التذييل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(ب) المساعدة في بناء القدرات في مجال إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية وفي تحديد السبل والوسائل اللازمة لتمويلها؛

(ج) تحسين التنسيق فيما بينها لتعزيز تقديم الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم؛

٦ - تدعو المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية إلى الشروع في اتخاذ إجراءات وتعزيزها لتسهيل ودعم التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي؛

٧ - تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد مقترحات محددة لكي ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة بشأن ما يلي:

(أ) دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، بما في ذلك الدور ذو الصلة لوحدة برنامج البحار الاقليمية والمياه العذبة التابعة له؛

(ب) الترتيبات اللازمة لتقديم الدعم بأعمال الأمانة لبرنامج العمل العالمي؛

(ج) طرائق إجراء استعراض حكومي دولي دوري للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ اجراءات عاجلة للترتيب لإنشاء وتنفيذ آلية مركز تبادل المعلومات المشار إليها في برنامج العمل العالمي، وذلك في حدود موارده المتاحة وبالاستعانة بالتبرعات المقدمة من الدول لهذا الغرض، وتطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد ويقدم لمجلس الإدارة في دورته التاسعة عشرة مقترحات محددة بشأن جملة أمور منها ما يلي:

(أ) إنشاء فريق مشترك بين المنظمات ليضع التصميم والهيكل الأساسيين لدليل بيانات مركز تبادل المعلومات والروابط التي تصله بآليات تقديم المعلومات؛

(ب) وسائل ربط الفريق المشترك بين المنظمات بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تحديد قواعد البيانات ذات الصلة والوصول إليها، وقابلية البيانات للمقارنة؛

(ج) وضع مخطط لمشروع نموذجي بشأن تطوير العنصر المتعلق بالمجاري من فئات مصادر مركز تبادل المعلومات، وهو المشروع الذي سينفذ بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية؛

٩ - تطلب إلى الدول، فيما يتصل بآلية مركز تبادل المعلومات، اتخاذ إجراءات في مجالس إدارة المنظمات والبرامج الحكومية الدولية ذات الصلة لكفالة اضطلاع تلك المنظمات والبرامج بدور رائد في تنسيق

عملية إنشاء آلية مركز تبادل المعلومات فيما يتعلق بفئات المصادر المدرجة في إطار المنظمات و/أو البرامج ذات الصلة ولكنها لم ترتب حسب الأولوية:

(أ) المجاري - منظمة الصحة العالمية؛

(ب) الملوثات العضوية الثابتة - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية؛

(ج) المعادن الثقيلة - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛

(د) المواد المشعة - الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(هـ) المغذيات وتحريك الرواسب - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(و) الزيوت (المواد الهيدروكربونية) والقمامة - المنظمة البحرية الدولية؛

(ز) التغيرات العمرانية، بما في ذلك تغيير الموائل وتدمير المناطق محط الاهتمام - برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٠ - تقرر أن تحدد، في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا لقرارها ١١٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ترتيبات معينة لإدماج نتائج الاستعراضات الحكومية الدولية الدورية، كما هو متوخى في الفقرة ٧ (ج) أعلاه، في الأعمال المقبلة للجنة التنمية المستدامة المتصلة برصد تنفيذ ومتابعة جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ منه.

مشروع القرار الثاني

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٤٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من آثار اقتصادية واجتماعية إضافية ضارة بالموارد الطبيعية الفلسطينية والموارد الطبيعية العربية الأخرى، ولا سيما مصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية بالقوة،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر١٩٧٣ و٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ولا سيما اتفاقي التنفيذ الواردين في الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٩]، والاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠]؛

٢ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابلة للتصرف في السيادة على مواردهم الطبيعية، بما في ذلك الأرض والمياه؛

---

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٩) A/49/180-S/1994/727، المرفق.

(١٠) A/51/135-E/1996/51.

٣ - تدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في فقد هذه الموارد أو نضوبها أو تعريضها للخطر؛

٤ - تعترف بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض عن أي استغلال لموارده الطبيعية أو فقدها أو نضوبها أو إلحاق الضرر بها، وتعرب عن الأمل في أن يجري تناول هذا الموضوع في إطار مفاوضات المركز النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وتقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل، على مواردهم الطبيعية".

مشروع القرار الثالث

إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

وإذ تشير أيضا إلى الأعمال الأخرى التي اضطلعت بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المدفوعات غير المشروعة وكذلك فيما يتعلق بوضع مدونة لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية[١١]، التي ساعد النظر فيها على توجيه الاهتمام الى العواقب السلبية للرشوة في المعاملات التجارية الدولية وزيادة الوعي الدولي بهذه العواقب،

---

(١١) انظر E/1991/31/Add.1.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أوصت فيه بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لمحاربة الفساد والرشوة، فضلا عن التطورات التي حدثت مؤخرا في المنتديات الدولية والتي ساعدت على زيادة التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ أن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية قد اعتمدت، في آذار/مارس ١٩٩٦، اتفاقية البلدان الأمركية لمكافحة الفساد[١٢]، التي تتضمن مادة بشأن الرشوة عبر الوطنية،

وإذ تلاحظ أيضا العمل المستمر الهام المتصل بأهداف هذا القرار والمتسق معها المضطلع به في المنتديات الإقليمية والدولية الأخرى، مثل العمل المتواصل الذي يقوم به مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لمكافحة الرشوة الدولية، فضلا عن التزام الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[١٣] بتجريم رشوة المسؤولين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بأسلوب فعال ومنسق ومواصلة دراسة الطرق والصكوك الدولية الملائمة لتيسير عملية التجريم، وإعادة النظر في موضوع خصم الرشاوي من الوعاء الضريبي بهدف منع خصمها من الوعاء الضريبي في الدول الأعضاء التي لا تقوم بذلك بالفعل،

١ - تعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، الوارد نصه في مرفق هذا القرار؛

٢ - تحيط علما بالعمل الجاري في الأمم المتحدة وفي المنتديات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل التصدي لمشكلة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتدعو جميع الدول المعنية إلى السعي لإنجاز هذا العمل؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، وفقا للإعلان، باتخاذ التدابير الملائمة والتعاون على جميع الصعد من أجل مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القيام بما يلي:

---

(١٢) انظر E/1996/99.

(١٣) انظر E/1996/106.

(أ) دراسة سبل تعزيز تنفيذ هذا القرار والإعلان المرفق به، بما في ذلك عن طريق الصكوك الدولية الملزمة قانونا، ودون استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بأي شكل من الأشكال، من أجل العمل على تجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

(ب) إبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة؛

(ج) تشجيع تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

٥ - تدعو الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تشمل اختصاصاتها هذه المسألة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى اتخاذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات في نطاق ولاياتها من أجل تعزيز أهداف هذا القرار والإعلان؛

٦ - تشجع الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على التعاون في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالا؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، باتخاذ هذا القرار، بغية تشجيع اتخاذ إجراءات يكون من شأنها التعريف بأحكامه على نطاق واسع والعمل على تنفيذه تنفيذا فعالا؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار والخطوات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ وبشأن نتائج الأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ وبشأن التدابير المتخذة وفقا لهذا القرار لتعزيز المسؤولية الاجتماعية والقضاء على الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية المختصة الى تقديم المعلومات المناسبة لمساعدة الأمين العام في إعداد التقرير المذكور أعلاه؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "الأعمال التجارية والتنمية"، استعراضا لتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ هذا القرار.

المرفـــق

إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية للمعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات والتمويل والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية، وذلك لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

وإذ تدرك الحاجة الى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والمعايير الأخلاقية القويمة من جانب الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، وذلك عن طريق أمور من بينها احترام قوانين وأنظمة البلدان التي تمارس فيها الأنشطة التجارية، وإذ تأخذ في الاعتبار أثر ما يضطلعون به من أنشطة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الجهود الفعالة المبذولة على جميع الصعد لمكافحة الفساد والرشوة وتجنبهما في جميع البلدان تُشكل عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنها تُشجع النزاهة والمنافسة في المعاملات التجارية الدولية، وتُشكل جانبا بالغ الأهمية لتعزيز الإدارة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في جميع البلدان، وأن هذه الجهود تُعد مُلحة بصفة خاصة في الاقتصاد الدولي الذي يتسم بالعولمة والتنافسية المتزايدة،

تصدر رسميا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية على النحو الوارد أدناه.

تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، باتخاذ إجراءات رهنا بالدستور الخاص لكل دولة ومبادئها القانونية الأساسية واعتمادها وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية:

١ - اتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية، وبخاصة لمتابعة الإنفاذ الفعال للقوانين القائمة التي تحظر الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وتشجيع سن القوانين تحقيقا لهذه الأغراض في حالة عدم وجودها، ودعوة الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد، كل في نطاق اختصاصه، لدى مباشرة المعاملات التجارية الدولية، إلى تعزيز أهداف هذا الإعلان؛

٢ - القيام بأسلوب فعال ومنسق بتجريم رشوة المسؤولين العامين الأجانب، دون أن يؤدي ذلك بأي حال من الأحوال الى استبعاد أو عرقلة أو تأخير الإجراءات المتخذة على الصعد الدولية أو الإقليمية أو الوطنية بهدف تعزيز تنفيذ هذا الإعلان؛

٣ - تشمل الرشوة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) قيام أي شركة خاصة أو عامة بما في ذلك أي شركة عبر وطنية أو أي فرد بعرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها الى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية؛

(ب) قيام أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لدولة عضو بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أي شركة خاصة أو عامة، بما في ذلك أي شركة عبر وطنية، أو أي فرد، كعوض غير مشروع من أجل أداء أو الامتناع عن أداء الواجبات المنوطة بذلك المسؤول أو الممثل بصدد معاملة تجارية دولية؛

٤ - منع الخصم من الوعاء الضريبي بالنسبة للرشاوى التي تدفعها أي شركة خاصة أو عامة أو فرد في أية دولة الى أي مسؤول عام أو ممثل منتخب لبلد آخر، وذلك في البلدان التي لا تقوم بذلك بالفعل وفقا للمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية وتحقيقا لهذا الغرض، النظر في الطرائق التي تتبعها كل منها في القيام بذلك؛

٥ - وضع أو اعتماد معايير وممارسات محاسبية لتحسين شفافية المعاملات التجارية الدولية، ولتشجيع الشركات الخاصة والعامة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، والأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية على تجنب ومكافحة الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما؛

٦ - القيام، حسب الاقتضاء، بوضع أو التشجيع على وضع مدونات أو معايير أو ممارسات مثلى للأعمال التجارية تحظر الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المتصلة بهما في المعاملات التجارية الدولية؛

٧ - النظر في تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين؛

٨ - التعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما بينها فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى فيما يتعلق بالفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية أو الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الترتيبات السارية الأخرى في البلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة الى السرية حسب الاقتضاء، تشمل المساعدة المتبادلة مايلي:

(أ) توفير المستندات والمعلومات الأخرى، والحصول على الأدلة وتسليم الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى؛

(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة بمباشرة الدعاوى الجنائية المتعلقة بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية وبنتائج هذه الدعاوى؛

(ج) القيام حيثما يقتضي الأمر باجراءات تسليم المتهمين؛

٩ - اتخاذ إجراءات ملائمة لتعزيز التعاون في تيسير الوصول إلى الوثائق والسجلات بشأن المعاملات وبشأن هويات الأشخاص الضالعين في الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛

١٠ - ضمان ألا تؤدي أحكام سرية المصارف الى إعاقة أو تأخير التحقيقات أو الإجراءات القانونية الأخرى في حالات الرشوة أو الممارسات غير المشروعة الأخرى في المعاملات التجارية الدولية، وتقديم التعاون التام للحكومات التي تطلب معلومات بشأن هذه المعاملات؛

١١ - يُراعى في الإجراءات المتخذة لتعزيز هذا الإعلان أن تحترم تماما السيادة الوطنية والولاية الإقليمية للدول الأعضاء، فضلا عن حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، ويراعى فيها أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"؛

١٢ - توافق الدول الأعضاء على أن تكون الإجراءات التي تتخذها لفرض ولايتها على أعمال رشوة المسؤولين العامين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية متسقة مع مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بتطبيق قوانين الدولة خارج إقليمها.

* * *

٢٥ - واللجنة الثانية توصي الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر الأول

الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة تحيط علما بالوثائق التالية:

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦[١٤]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا[١٥]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان[١٦].

مشروع المقرر الثاني

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

إن الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تعتمد برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، على النحو المرفق بهذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨[١٧]

١٩٩٧

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٨]

الرقم المستهدف للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠

الوثائق: الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

---

(١٤) A/51/3 (Parts I-III) (سيصدر بالشكل النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/51/3/Rev.1))، الفصول الأول والثالث والرابع والخامس (الفروع باء إلى هاء وحاء) والفصل السابع.

(١٥) A/51/379.

(١٦) A/51/534.

(١٧) تُجري اللجنة الثانية مناقشة عامة مع بداية أعمالها كل سنة وفقا للممارسة المتبعة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨.

(١٨) تطابق قائمة المسائل والوثائق المدرجة في إطار هذا البند طلبات تقديم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة. وستوضع هذه القائمة في صيغتها النهائية بعد انتهاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله في عام ١٩٩٧.

الوقاية من متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٧)[١٩]

مؤتمر القمة العالمي للأغذية

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٠)[١٩]

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الوثائق: تقرير الأمين العام عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/ ٤٠)[١٩]

تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

الوثائق: تقرير الأمين العام عن امكانات تعزيز التنسيق بين منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٦)[١٩]

أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

الوثائق: تقرير الأمين العام بشأن جميع جوانب الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالميا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٦)[١٩]

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٣/٥٠ في جوانبه المتعلقة بالأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية

تقرير الأمين العام بشأن التكامل المالي العالمي وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، (مشروع القرار A/C.2/51/L.50)

---

(١٩) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) التجارة والتنمية

الوثائق: تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))[١٩]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٠ بشأن التدابير الاقتصادية كوسيلة لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ٩٧/٥٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للأونكتاد (مشروع القرار A/C.2/51/L.16/Rev.1، الفرع الثالث، الفقرة ١٤)

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠١/٥٠

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشروع القرار A/C.2/51/L.24/Rev.1

البند ٣ - مسائل السياسات القطاعية

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٤/٥٠ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

(ب) الأعمال الحرة والتنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٨)

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية (مشروع القرار A/C.2/51/L.47)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٠ ومشروع القرار A/C.2/51/L.47)

البند ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) خطة للتنمية

'١' خطة للتنمية

لا توجد وثائق مطلوبة

'٢' تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشروع القرار A/C.2/51/L.52

(ب) تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للتسعينات

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٣/٥٠

(ج) السكان والتنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشروع القرار A/C.2/51/L.43

(د) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٠)

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

الوثائق: تقرير لجنة المستوطنات البشرية، بما في ذلك تقرير اللجنة عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠ (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٣٢، و١٨٠/٣٤، و١٨١/٤٣)[١٩]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشروع القرار A/C.2/51/L.15/Rev.1[١٩]

مذكرة من الأمين العام تشتمل على تقييم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بهدف إنعاشه (مشروع القرار A/C.2/51/L.15/Rev.1)

(و) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشروع القرار A/C.2/51/L.51، بما في ذلك التقييم العام لتنفيذ برنامج الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر

(ز) دور المرأة في التنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تعبئة المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (قرارا الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ و ١٠٤/٥٠)[١٩]

(ح) تنمية الموارد البشرية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٠

(ط) التنمية الثقافية

الوثائق: تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرارات الجمعية العامة ١٨٧/٤١، و٢٣٨/٤٤، و١٨٩/٤٥، و١٥٧/٤٦، و١٠٥/٤٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦/١٩٦)[١٩]

البند ٥ - البيئة والتنمية المستدامة

الوثائق: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))[١٩]

مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠))

التقرير الشفوي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٠

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

الوثائق: الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

(ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٠ بشأن التصحر والجفاف، ومشروع القرار A/C.2/51/L.39

(ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الوثائق: تقرير الأمين العام عن استعراض ترتيبات الدعم الإداري لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ عن نتائج مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (مشروع القرار A/C.2/51/L.33)

(د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٧/٥٠ باء

تقرير الأمين العام عن شكل الحدث الختامي للعقد وفحواه وتوقيته (مشروع القرار A/C.2/51/L.42)

(هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن نتائج مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (مشروع القرار A/C.2/51/L.31)

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

الوثائق: التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام (مشروع القرار A/C.2/51/L.35)

(ز) الدورة الاستثنائية لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

الوثائق: تقرير الأمين العام عن الدورة الاستثنائية (مشروع القرار A/C.2/51/L.41)

البند ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

الوثائق: الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق: تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)[١٩]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٥٠ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٠)

البند ٧ - التدريب والبحث

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق: تقرير الأمين العام (مشروع القرار A/C.2/51/L.27/Rev.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن برامج المعهد التدريبية وتنشيط منظومة الأمم المتحدة (مشروع القرار A/C.2/51/L.27/Rev.1)

البند ٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشروع القرار A/C.2/51/L.30/Rev.2

١٩٨٨[٢٠]

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢١]

جائزة الأمم المتحدة للسكان

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٢)

---

(٢٠) سيجرى في عام ١٩٩٧ استكمال برنامج العمل وقائمة الوثائق لعام ١٩٩٨، مع مراعاة مقررات الجمعية العامة ذات الصلة في دورتها الحادية والخمسين.

(٢١) تشير قائمة المسائل والوثائق المدرجة في إطار هذا البند إلى طلبات تقديم التقارير الصادرة عن الجمعية العامة فقط. وستوضع القائمة في صيغتها النهائية بعد انتهاء المجلس من أعماله في عام ١٩٩٧.

الإدارة العامة والتنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن الإدارة العامة والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠)[١٩]

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشروع القرار A/C.2/51/L.53

(ب) التجارة والتنمية

الوثائق: تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩)[١٩]

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن تنفيذ مشروع القرار A/C.2/51/L.25

(ج) السلع الأساسية

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن اتجاهات السلع الأساسية الحالية والمتوقعة في العالم (مشروع القرار A/C.2/51/L.49)

البند ٣ - مسائل السياسات القطاعية

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

الوثائق : تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشروع القرار A/C.2/51/L.46

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ميدان التنمية الصناعية (مشروع القرار A/C.2/51/L.46)

(ب) الأعمال الحرة والتنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشروع القرار A/C.2/51/L.37

البند ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق: تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٠/٥٠ ومشروع القرار A/C.2/51/L.45 عن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

(أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعقودة بتوافق الآراء والمتعلقة بالتنمية

'١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

'٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٥، و١٥٢/٤٧، و١٨٥/٤٨، و٩٢/٤٩، ومشروع القرار A/C.2/51/L.32)

(ب) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

الوثائق: تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ١٨١/٤٨ و١٠٦/٤٩، ومشروع القرار A/C.2/51/L.17)

(ج) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

الوثائق: لا توجد وثائق مطلوبة (مشروع القرار A/C.2/51/L.51)

(د) التنمية الثقافية

الوثائق: تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن متابعة تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (مشروع القرار A/C.2/51/L.34)

البند ٥ - البيئة والتنمية المستدامة

الوثائق: تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٤)[١٩]

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية

الوثائق: الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن خطط وبرامج ومشاريع التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية التي نفذت استجابة لبرنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول

الجزريـــة الصغيـــرة الناميـــة (قـــرار الجمعية العامة ١١٦/٥٠ ومشروع القرار A/C.2/51/L.35)

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمن آراء لجنة التخطيط الإنمائي بشأن تقرير الأمين العام عن وضع مؤشر للضعف للبلدان الجزرية الصغيرة النامية (مشروع القرار A/C.2/51/L.35)

البند ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (مشروع القرار A/C.2/51/L.44)

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

الوثائق: تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠)[١٩]

البند ٧ - التدريب والبحث

جامعة الأمم المتحدة

الوثائق: تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام (مشروع القرار A/C.2/51/L.20)